

بما احب ولا يحرم مدة اقل منه بالبرية على ان يصلي الصلوات الخمس
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم مما يقع به
العوام من الطلوع بقدر صلى الله عليه وسلم والتقرب بأكل الثمر
الصالح في الروضة الشريفة والقاء التوي بها ويستحب ان
يخرج الى البقيع ويؤثر من به من اصحابه وغيرهم جنوات
الله تعالى عليهم كل يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤثر القبور الظاهرة فيه
كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقبات العباس
والحسن بن علي وعائى بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وما لك صاحب المذهب ونافع امام الفراء وحليمة ونافع
صلى الله عليه وسلم والسيرة فاطمة قبرها في قبة اهل البيت
من جهة القبلة على المسطبة كما يقول الناس بانها عند اسرها
وصغيرة عنده صلى الله عليه وسلم والشيخ السعدي وخلفائه وغيرهم
احاديث كثيرة في فضل قبور البقيع ونزولها ويستحب في يوم
الاشهداء باحد وافضل يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم الجمعة
الصباح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقود ويدرك
جماعة الظاهر فيه ويستحب استسحابة ما أكد ان يأتي مسجد قبا
وهو في يوم السبت فاذا التقرب بزيارته والصلاة لان الصلاة
فيه كريمة ويستحب ان يأتي برب الثقله فيشرب منه ويتوضأ
منه في المرفقة نحو ثلاثين مرة ثم يقرأ اهل المدينة **ويجب بركتي**
واجب دم فيجب بركتي حصة واحدة مطعام وبركتي حصة
مدان وبركتي ثلاث حصة فأكثرت دم **ويجب بركتي طواف الوط**
دم فان عاد قبل مسافة قصلا فلا دم عليه ومن جاوز الميقات
من غير احرام لزمه دم وان لم **ويجب عليه العود** الا بعد فان عاد
سقط

فصل في يوم

وطاف

سقط عنه الدم ومن كان في مكة ولم يرد فعل الوط وجب عليه الخروج
الي ادى الحل ليعرم منه فان لم يخرج واتا بها اجزأته وعليه دم
فان خرج بعد احرامه من غير شرب وع في اعمالها فلا دم عليه
ومن تركت ميبت لحظة من خضف الليل الثاني من منة ليلة بان
نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم ومن تركت ميبت ليلتين
من ليلتي مني لزمه دم وما لو تركت ليلة الثالثة فلا دم عليه قال
تعالى **فن فعل في يومين** فلا تخ عليه **او فعل** اي وجب بفعل
احرام من محرمات الاحرام لا مطلق محرم كالكذب والغيبة واليمين
فلا دم فيها ومحرمات الاحرام يستأني في كلام المان فيجب **نحو**
شاة مجزية في الاضحية **ويخص ذبحها بالحرم** حيث لا ذبح ولو
ذبح خارج لم يهتد به **ويجب م** في كبر لهما من طعام **الى مسكين**
الحرم القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وافضل
يقع من الحرم لذبح معتق غير قاصر المدة وكذا حجاج مني
وكذا الهوي ووقته وقت الاضحية وقوله مسكين الحرم
فيهم فقراؤه **ويؤذي الحج والعمرة** اي الدخول اليها علي **وامه**
ثلاث لا غير **لصاحبها الاواد بان حج** ويقع من اعماله **يعرم بالوط**
في سنة واحدة **كاحرام الكبي** اي كما يفعل له الا ان اهل مكة المشرفة
فانهم يعرمون بالحج ثم بالمهجة **الثاني القران بان يعرم بالحج والوط**
مما في اشهر الحج او يعرم بعرق ثم يبع في اشهره قبل الشروع في
الطواف **من الميقات** المار عليه **ويحل عمل الحج** من وقوف بعرة ومن
المبيت والرمي وغير ذلك من الاعمال والواجبات والمنوبات
فحصل اي الحج والعمرة ويسواه في ذلك قال نوبت الحج والعمرة
واحرمت بهما الله تعالى او قال نوبت العمرة والحج والعمرة لله
تعالى يفضهم قال يصح الا ان قال نوبت العمرة والحج والعمرة بهما
الله تعالى ولكن شغف ولحظه ان الحج يدخل علي العمرة والعمرة

بهما